

## الوسيط في المذهب

أحدهما يقضى كالغني بالعقار لأن سبب قضائه كونه مصروفا إلى مصلحة .  
والثاني لا لأن في تكليف بيع العقار هتكا لمروءته .  
الدين الثالث دين لزمه بطريق الضمان عن شخص فإن كانا معسرين أغني الضامن والمضمون عنه  
قضي من سهم الغارمين .  
وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرا فلا يقضى لأنه فائدته ترجع إلى الموسر .  
وإن كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا فوجهان .  
أحدهما يقضى كما في الحمالة لأن الضمان أيضا من المروءات .  
والثاني لا إذ صرفه إلى المضمون عنه المعسر ممكن وفيه إسقاط للضمان .  
أما إذا كان المضمون عنه موسرا ولكن امتنع الرجوع بسبب فمطالبته الموسر بقضاء الدين  
حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسألة الحملة .  
و قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقضى دين غني قط .  
وهو مخالف لقول صلى الله عليه وسلم .  
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل الله